المملكة المغربية
السلطة القضائية
محكمة الاستئناف
التجارية بالدار البيضاء

قرار رقم: 2491
بتاريخ: 2020/10/19
ملف رقم: 2020/8301/2000

أصل الحكم المحفوظ بكتابة الضبط

بمحكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء

باسم جلالة الملك و طبقا للقانون

أصدرت محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء بتاريخ 2020/10/19

وهي مؤلفة من السادة:

نور الدين السيدي رئيسا

علي عباد مستشارا ومقررا

خالد يوسفي مستشارا

بمساعدة السيد هشام جاوات كاتب الضبط

في جلستها العلنية القرار الآتي نصه:

بين : شركة طيرمودارياس في التصفية القضائية

عنوانها : مركب الزهراء المنطقة الصناعية ولجة قطعة رقم 58 سلا

نائبها الاستاذ عبد الحق كسيكس المحامي بهيئة البيضاء

بوصفها مستأنفة من جهة

وبين : مصرف المغرب

عنوانه 58/48 شارع محمد الخامس الدار البيضاء

تنوب عنه الاستاذتان بسمات الفاسي فهري وأسماء العراقي الحسيني المحاميتان بهيئة البيضاء

بوصفه مستأنفا عليه

بحضور: سنديك التصفية القضائية السيد محمد عز الدين برادة

عنوانه ب س ب 8 زنقة 4 كيز (شارع باحماد) الدار البيضاء

بناء على التصريح بالاستئناف ومذكرة بيان أوجه الاستئناف والحكم المستأنف ومستنتجات الطرفين ومجموع الوثائق المدرجة بالملف.

وبناء على تقرير المستشار المقرر الذي لم تقع تلاوته بإعفاء من الرئيس وعدم معارضة الأطراف.

وبناء على استدعاء الطرفين لجلسة 2020/09/28

وتطبيقا لمقتضيات المادة 19 من قانون المحاكم التجارية والفصول 328 وما يليه و429 من قانون المسطرة المدنية.

وبعد الاطلاع على مستنتجات النيابة العامة

وبعد المداولة طبقا للقانون.

بناء على التصريح بالاستئناف الذي تقدم به الأستاذ عبد الحق كسيكس نيابة عن شركة طيرمودارياس بتاريخ 2020/02/11 والذي طعن بموجبه بالاستئناف في الحكم عدد 6 الصادر بتاريخ 2020/02/06 في الملف عدد 2018/8308/31 القاضي في الشكل: بقبول الطلب المقدم من طرف مصرف المغرب

وفي الموضوع: بفسخ مخطط الاستمرارية المحصور لشركة طيرمودارياس بمقتضى الحكم الصادر بتاريخ 2017/07/06 تحت رقم 32 ملف رقم 2017/8316/21 والحكم بالتصفية القضائية لهذه المقاولة وباعتبار تاريخ التوقف عن الدفع هو التاريخ المحدد في الحكم القاضي بفتح مسطرة التسوية القضائية الصادر في الملف رقم 2015/8302/53 وبالابقاء على الأستاذة جميلة السعدي قاضية منتدبة وبتعيين السيدة ليلى عبو قاضية منتدبة للنيابة عنها وبالابقاء على السنديك محمد عز الدين برادة في هذه المسطرة لتسيير عملياتها وبأمر كتابة الضبط للقيام بالإجراءات المنصوص عليها في المادة 584 من مدونة التجارة وتصرح بأن هذا الحكم مشمول بالنفاذ المعجل بقوة القانون.

في الشكل: حيث انه وبخصوص التمسك بعدم القبول لكون الاستئناف قدم من طرف شركة طيرمو دارياس التي فتحت في حقها مسطرة التصفية القضائية ، وان السنديك هو الذي يحل محل المدين في تسيير أمواله، فإن الامر يتعلق بحكم ابتدائي ولو انه مشمول بالنفاذ المعجل ، فإن المدين يبقى من حقه تقديم مقال استئنافي للدفاع عن مصالحه. وذلك تطبيقا للمادة 762 من مدونة التجارة التي تخول للمدين الصفة للطعن في الحكم القاضي بفسخ مخطط الاستمرارية

اما عن التمسك بعدم توجيه الاستئناف ضد النيابة العامة ,فإن هذه الأخيرة تعتبر طرفا اصيلا في قضايا صعوبات المقاولة ، وقد ادلت بمستنتجاتها في الملف مما يتعين معه رد الدفع، كما ان السنديك تم توجيه المقال الاستئنافي ضده

بنفس الصفة التي كانت له في الحكم المطعون فيه ، اما وقائع النازلة فقد تم تضمينها بشكل موجز وهو ما لايعيب المقال،

وحيث قدم المقال مستوفيا للبيانات المنصوص عليها في الفصل 142 من ق م م كما انه قدم على الصفة وداخل الاجل القانوني كما انه مؤدى عنه ، الامر الذي يتعين معه التصريح بقبوله شكلا.

و في الموضوع:

يستفاد من وثائق الملف و الحكم المستأنف الصادر عن المحكمة التجارية بالرباط انه بناء على التقرير المنجز من طرف القاضية المنتدبة بتاريخ 2018/07/02 المفتوح له الملف رقم 2018/8308/31 والذي أخبرت فيه بكون شركة طيرموداریاس لم تسدد الديون الواردة في مخطط الاستمرارية المحصور لها وفق المحدد في الحكم المتعلق بهذا المخطط والسنديك طلب تمتيع المقاولة بأجل لتسديد القسط الأول من الديون .

وبناء على المذكرة المدلى بها من طرف شركة طيرموداریاس بواسطة نائبها بجلسة 2019/04/25 وأوضحت بأن السنديك طلب دمج القسط الأول والقسط الثاني من المخطط ويتعين الاستجابة لهذا الطلب كما أن الحكم التحكيمي الذي سيصدر في موضوع النزاع القائم بينها وبين المكتب الشريف للفوسفاط من شأنه مساعدتها على احترام وتنفيذ مخطط الاستمرارية ملتمسة التصريح أساسا بقبول طلب السنديك واحتياطيا ارجاء البت في انتظار الحكم التحكيمي السالف ذكره.

وبناء على الطلب المقدم من طرف مصرف المغرب بواسطة نائبه بتاريخ 2019/06/21 المؤداة عنه الرسوم القضائية بتاريخ 2019/06/24 والمفتوح له الملف رقم 2019/8318/43 والذي يعرض فيه بكونه لم يتوصل بالقسط المحدد من دينه المدرج في مخطط استمرارية شركة طيرموداریاس ملتمسا الحكم بفسخ هذا المخطط.

وبناء على المذكرة المدلى بها من طرف شركة طيرموداریاس بواسطة نائبها بتاريخ 2019/09/11 وأوضحت أن دين مصرف المغرب مضمون الأداء ويتوفر هذا الدائن على ضمانة وهي رهن على عقار في ملكية مسيرها ملتمسة التصريح برفض طلب هذا البنك.

وبناء على القرار المتخذ من طرف المحكمة بتاريخ 2019/09/12 والقاضي بضم الملف 2019/8318/43 للملف 2018/8308/31 لتوفر شروط الضم.

وبناء على المذكرة المدلى بها من طرف شركة طيرموداریاس بواسطة نائبها الملفاة بالملف بجلسة 2019/09/12 وأفادت بكون المقرر التحكيمي الصادر في موضوع النزاع القائم بينها وبين المكتب الشريف للفوسفاط هي عازمة على الطعن فيه ملتمسة للتصريح الاستجابة لطلب دمج الاستحقاق الأول من الدين وكذا الاستحقاق الثاني منه وإرجاء البت إلى حين صدور قرار محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء في مسطرة الطعن بالبطلان في المقرر التحكيمي الذي تعتزم سلوكها بعد التبليغ بهذا المقرر.

وبناء على المذكرة المدلى بها من طرف مصرف المغرب بواسطة نائبه بتاريخ 2019/09/24 وأكد طلبه الرامي إلى الحكم بفسخ مخطط استمرارية شركة طيرمودارياس وذلك لعدم قدرة هذه المقاولة على تسديد أي قسط من الأقساط الثلاثة الدائنة من ديونها مع العلم ان دينه الثابت محدد في مبلغ 10.462.063,00 درهم .

وبناء على مستنتجات النيابة العامة المؤرخة في 2019/10/02 والرامية إلى تطبيق القانون.

وبناء على المذكرة المدلى بها من طرف مصرف المغرب بواسطة نائبه بتاريخ 2019/12/25 وأكد بكونه لم يتوصل بأي قسط من الأقساط الواردة في مخطط الاستمرارية لشركة طيرمودارياس .

وبناء على إدراج الملف بعدة جلسات آخرها جلسة 2020/01/30 حضرها الأستاذ كسيكس وحضرت الأستاذة حركات عن الأستاذة بسمات وحضر السنديك محمد عز الدين برادة وأعطيت الكلمة لممثلة النيابة العامة التي أكدت مستنتجاتها السابقة فتقرر حجز الملف للمداولة لجلسة 2020/02/06.

و بعد استيفاء الإجراءات المسطرية صدر الحكم المشار إلى منطوقه أعلاه استأنفته المستأنفة وجاء في بيان أوجه استئنافها ان العارضة اثبتت ان مصرف المغرب يتوفر على الضمانات الكافية لدينه وانه يمارس مسطرة تحقيق الرهن موضوع ملف التنفيذ العقاري بالمحكمة التجارية بالرباط رقم 2014/30/103 وقد حدد الثمن الافتتاحي لبيع العقار في مبلغ 12.000.000 درهم ، وسيصل بواسطة المزاد العلني الى مبلغ اكبر علما ان دين مصرف المغرب قد تم تحديده بمقتضى قرار استئنافي في مبلغ 10.462.063 درهم .

وبخصوص عدم احترام مقتضيات المادة 634 من مدونة التجارة ، التي تقضي انه في حالة ما لم تنفذ المقاولة التزاماتها المحددة في مخطط الاستمرارية فإنه يتعين على المحكمة تلقائيا او بطلب من احد الدائنين وبعد الاستماع الى السنديك واستدعاء رئيس المقاولة ، الا انه لم يتم استدعاء هذا الأخير ولم تستمع اليه وليس بالملف ما يفيد استدعاؤه وبالتالي تكون المحكمة قد خرقت المادة المذكورة.

وبخصوص ضعف التعليل الموازي لانعدامه ، اذ بالرجوع الى حيثيات الحكم يتضح انها جاءت ضعيفة مما يجعل الحكم المطعون فيه ضعيف التعليل الذي يوازي انعدامه.

ملتمسا قبول الاستئناف وإلغاء الحكم المطعون فيه وارجاع المسطرة الى المحكمة مصدرته لتحترم مقتضيات المادة 634 من مدونة التجارة.

مدليا بصورة التصريح ووصل أداء الرسم القضائي.

وبناء على جواب مصرف المغرب بواسطة دفاعه والذي جاء فيه ان الاستئناف غير مقبول لخرقه مقتضيات المادة 651 من مدونة التجارة ، اذ ان شركة طيرمودارياس خضعت لمسطرة التصفية القضائية بمقتضى الحكم المطعون فيه والذي هو مشمول بالنفاذ المعجل. وان المادة المذكورة تنص على ان الحكم القاضي بالتصفية القضائية يؤدي الى تخلي المدين بقوة القانون عن تسيير أمواله والتصرف فيها ، وان السنديك وحده هو الذي يتولى ممارسة حقوق الشركة التي فتحت في حقها مسطرة التصفية القضائية وإقامة الدعاوى بشأن ذمتها المالية بمجرد صدور الحكم القاضي بالتصفية القضائية. وبذلك فالمقال الاستئنافي المرفوع من طرف الشركة قدم من طرف من غير ذي صفة ويتعين التصريح بعدم قبوله.

وبخصوص عدم توجيه الاستئناف ضد النيابة العامة باعتبارها طرف اصيل في الدعوى الحالية، ذلك ان الحكم المطعون فيه صدر بحضور النيابة العامة باعتبارها طرف اصيل ، وان الفصل 142 من ق م م يوجب ان يتضمن المقال الاستئنافي موضوع الطلب والوقائع المتعلقة به والوسائل المثارة بخصوصه. وان المقال الاستئنافي اخل بهذه المقتضيات التي جاءت بصيغة الوجوب .

وبخصوص عدم توجيه الاستئناف في مواجهة سنديك التصفية القضائية السيد عز الدين برادة ، فقد وجهت المستأنفة مقالها في مواجهة السنديك باعتباره سنديك التسوية القضائية والحال ان الوضعية القانونية لهذا الأخير قد تغيرت. وانه مادامت الشركة قد خضعت للتصفية القضائية فإنه وطبقا للمادة 651 من مدونة التجارة فإن السنديك هو الذي يتولى ممارسة حقوق المدين وإقامة الدعاوى بشأن ذمته المالية طيلة فترة التصفية القضائية . وبذلك فالاستئناف غير مقبول. إضافة الى ان المقال الاستئنافي لم يشر الى وقائع النازلة مما يجعله مخالفا للفصل 142 من ق م م ويستوجب عدم القبول.

وبخصوص عدم ارتكاز الاستئناف على أساس قانوني سليم فالحكم المطعون فيه صادف الصواب بفتحه مسطرة التصفية القضائية في مواجهة شركة طيرمو دارياس ، وذلك لكونها تقر اقرارا قضائيا صريحا بالمديونية المتخلدة بذمتها ، وتقر كذلك بعدم تنفيذها لمخطط الاستمرارية وادائها الأقساط الحالة المحددة في المخطط، وهو الامر الذي يبرر فسخ المخطط .

وبخصوص عدم احترام المستأنفة لاداء أقساط مخطط الاستمرارية، فالمادة 634 من مدونة التجارة تنص على ما يلي:" اذا لم تنفذ المقاولة التزاماتها المحددة في المخطط يمكن للمحكمة ان تقضي تلقائيا او بطلب من احد الدائنين وبعد الاستماع الى السنديك واستدعاء رئيس المقاولة بفسخ مخطط الاستمرارية وتقرر التصفية القضائية للمقاولة." وانه

امام عجز المستأنفة عن الأداء وثبوت خرقها للفصل 634 من مدونة التجارة فلا مجال لها من اجل الدفع بكون العارض يتوفر على ضمانة رهنية في اسم المسير القانوني ويمارس مسطرة تحقيق الرهن بشأنه. علما انه وبعد عرض الرسم العقاري لازيد من عشر بيوعات قضائية لدى المحكمة التجارية بالرباط ، لم يتقدم بشأنها أي عرض لاي متزايد، ونتيجة لذلك قررت المحكمة اجراء خبرة مضادة كلف بها الخبير بونو علال الذي انجز تقريرا بتاريخ 2016/03/23 تقترح بشأنه الثمن الافتتاحي لبيع العقار موضوع الرسم العقاري عدد 53/19017 في مبلغ 8.860.000 درهم ، الا انه وعلى الرغم من عرض الرسم العقاري بجلستين للبيع اخرهما بتاريخ 2016/12/06 ، لم يتقدم بشأنه أي عرض لاي متزايد. ومعنى ذلك ان الثمن الافتتاحي المحدد في 8.860.000 درهم هو مبلغ جد مرتفع ولا يتناسب والقيمة الحقيقية للعقار.

وبخصوص تمسك المستأنفة بخرق الحكم المطعون فيه للمادة 634 من مدونة التجارة بعدم استدعاء رئيس المقاولة. الا انه بالرجوع الى وثائق الملف يتضح ان المحكمة قاكت باستدعاء الشركة في شخص مسيرها القانوني، وبجلسة 2019/09/12 ادلى دفاعها بمذكرة جوابية نيابة عنها كما حضر دفاعها نيابة عنها بجلسة 2020/01/30 ، الى جانب السنديك المعين في حقها ، وانه بمجرد حضور دفاع الشركة في شخص مسيرها القانوني الذي تم تكليفه من طرف رئيس المقاولة وبسطه لاوجه دفاعه نيابة عنها ومناقشة ذلك امام غرفة المشورة ، فإن ذلك يغني عن حضور الممثل القانوني للمقاولة الذي فضل تكليف دفاع للنيابة عنه بشأن هذه المسطرة

ملتمسا عدم قبول الاستئناف شكلا وفي الموضوع تأييد الحكم المستأنف وجعل الصائر على عاتق مسطرة التصفية القضائية.

و بناء على إدراج الملف بجلسات آخرها جلسة 2020/09/28 فتقرر اعتبار الملف جاهزا و حجزه للمداولة للنطق بالقرار بجلسة 2020/10/19

محكمة الاستئناف

حيث بسط الطاعن اوجه استئنافه المعروضة أعلاه.

حيث انه بخصوص السبب الأول المتعلق بخرق مقتضيات المادة 634 من مدونة التجارة ،فيبقى مفتقرا للاساس القانوني ذلك انه بالرجوع الى وثائق الملف الابتدائي ، يتضح بأن المحكمة قامت باستدعاء الطاعنة في شخص ممثلها القانوني ، والذي انتدب محاميا للدفاع . وبذلك تكون المحكمة قد استوفت الشكليات المنصوص عليها بالمادة المحتج بها. اما فيما

يخص بالسبب الثاني المتعلق بتوفر الدائن على ضمانة عقارية، فإن العبرة تبقى بتنفيذ المدينة لمخطط الاستمرارية الموضوع لها ، وداخل الاجال المنصوص عليها ضمنه، ولما كانت الطاعنة لم تدل بأية حجة تفيد براءة ذمتها من الأقساط موضوع المخطط، يبقى ما تمسكت به غير ذي أساس ويتعين رده وتأييد الحكم المطعون فيه.

لهذه الأسباب

فإن محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء وهي تبت انتهائيا ، علنيا وحضوريا.

في الشكل: بقبول الاستئناف

في الموضوع : بتأييد الحكم المستأنف وتحميل الطاعنة الصائر.

وبهذا صدر القرار في اليوم والشهر والسنة أعلاه بنفس الهيئة التي شاركت في المناقشة.

الرئيس المستشار المقرر كاتب الضبط

نسخة مطابقة للأصل
الموقع من طرف الرئيس والمقرر
وكاتب الضبط
بعد بصحتها رئيس مصلحة كتابة الضبط

قصد التبليغ